

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦
بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩ :

قرار:

المادة الأولى - تضاف إلى المادة (٦٦) من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦
بشأن التعليم الخاص ، فقرة جديدة نصها الآتي :

«وفي جميع الأحوال يشترط في مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها أو وكيلها أو من يشغل
أى وظيفة قيادية أو استشارية أخرى تحت أي مسمى أن يكون قد مضت على تركه العمل
في وزارة التربية والتعليم أو مديرياتها بالمحافظات إذا كان قد عمل بها ثلاثة سنوات
على الأقل .

ويجوز بموافقتنا الاستثناء من هذا الشرط في حالات الضرورة التي يتطلبها صالح العمل .
ولا يسرى حكم هذه الفقرة على المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية
للمعاهد القومية» .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وبلغى القرار الوزاري رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين